فى الصوم

(١) الصوم عن الغير :

- روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : لايصلين أحد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت .
- وروى عنه أيضاً : إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان أطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من بر .

(٢) بم يثبت شهر رمضان ؟

أولا : إذا كان السماء صافية .

- روى الدارقطنى عن أبى وائل قال : جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه ونحن بخانقين[١٣٠] : إن الأهلّة بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيتم الهلال لأول النهار فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل أنهما أهلاه[١٣١] بالأمس عشية .
- قال الشيخ خطاب السبكى رحمه الله فى كتابه (الدين الخالص) : إن رؤى ـــ الهلال ـــ فى التاسع والعشرين بعد الزوال ، تكون الرؤية لليوم المستقبل اتفاقاً . وإن رؤى يوم الثلاثين قبل الزوال فهى للماضية عند أبى يوسف وحكى عن أحمد وهو المختار ، فيلزم صوم ذلك اليوم ، وقال مالك والشافعى : لا يعتبر للماضية بل للمستقبلية ، وهو المشهور عن أحمد[١٣٢] ، وحجتهم حديث أبى وائل السابق .
- روى أحمد فى مسنده عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كنت مع البراء بن عازب ، وعمر بن الخطاب فى البقيع ينظر إلى الهلال ،

---

(١٣٠) بلد قرب بغداد .

(١٣١) رأيا الهلال .

(١٣٢) الدين الخالص جـ ٩ ص ٣٢٥ .

فأقبل راكب ، فتلقاه عمر فقال : من أين جئت ؟ قال : من المغرب ، قال : أهللت ؟ قال : نعم ، فقال عمر : الله أكبر ... إنما يكفى المسلمين الرجل الواحد .

- ولم يختلف أهل العلم فى هلال شوال أن لايقبل فيه إلا شهادة رجلين :

* ورى عبد الرزاق عن أبى قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما فى سفر ، فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى ، فأخبرا عمر بذلك ، فقال عمر لأحدهما : أنت صائم ؟ قال نعم ، قال : لم ؟ قال : لأنى كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر ، فكرهت الخلاف . وقال للآخر : فأنت ؟ قال : أصبحت مفطراً ، قال : لم ؟ لأنى رأيت الهلال ، فكرهت أن أصوم ، فقال للذى أفطر : لولا هذا - يعنى الذى صام - لرددت شهادتك ولأوجعنا رأسك ، ثم أمر الناس فأفطروا .

ثانيا : إذا كانت السماء غائمة لايمكن رؤية الهلال :

* روى البيهقى وعبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمّ عليكم فعدّوا شعبان ثلاثين ، ثم لاتفطروا حتى يغسق الليل على الظراب(١٣٣)

* * *

٣ - أيهما أفضل للمسافر : الصوم أم الفطر ؟

- ذهب عمر رضى الله عنه إلى أنه لايجوز للمسافر أن يصوم :

* روى عبد الرزاق فى المصنف وابن حزم فى المحلى أن رجلاً من بنى قيس صام فى السفر ، فأمره عمر أن يعيد .

- إما إذا علم المسافر أنه سيصل دار الإقامة فى أول يوم من سفره صام وعليه أن يصل صائماً :

---

(١٣٣) رواه البخارى وسلم مرفوعاً : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » .

- روى مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه كان فى سفر فى رمضان ، فعلم أنه داخل المدينة فى أول يوم ، فدخل وهو صائم .

(٤) الشك فى طلوع الفجر ، هل يمنع الأكل ؟

روى ابن حزم فى المحلى عن عمر رضى الله عنه قال : إذا شكّ الرجلان فى الفجر ، فليأكلا حتى يستيقنا .

- وإن أدركه الفجر وهو على فطر ثم أقلع عنه بطلوع الفجر جاز صومه :

جاء فى كنز العمال عن عمر قال : لو أدركنى النداء وأنا بين رجليها لصمت .

(٥) استحباب تعجيل الفطر :

روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه سأل : هل يعجل أهل الشام الفطر ؟ قالوا : نعم ، قال : لن يزالوا بخير مافعلوا ذلك . وروى عبد الرازق أيضاً وابن أبى شيبة أن عمر كتب إلى أمراء الأمصار : أن لاتكونوا من المسبوقين بفطركم ، ولا تنتظروا اشتباك النجوم فى صلاتكم .

(٦) من أفطر خطأ قبل غروب الشمس ، هل عليه قضاء ؟

المشهور عن عمر رضى الله عنه فى ذلك روايتان :

أولا : لاقضاء عليه .

روى عبد الرزاق عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس فى زمن

عمر بن الخطاب ، فرأيت عساساً[١٣٤] أخرجت من بيت حفصة فشربوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكأن ذلك شقَّ على الناس ، فقالوا : نقضى هذا اليوم ..

فقال عمر : لم ؟! والله ماتجانفنا إلإثم[١٣٥] .

وروى البخارى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : أفطرنا يوماً من رمضان،فى غيم على عهد رسول الله ﷺ ، ثم طلعت الشمس .

وذهب جمهور العلماء خلاف ذلك ، وقالوا بوجوب القضاء ، أماعمر رضى الله عنه ومن ذهب مذهبه هذا من صحة الصوم فعملوا بقول الله تعلى : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم . وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾[١٣٦] .

ولما رواه ابن ماجه والطبرانى والحاكم عن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال :« **إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ماذهب إليه عمر ، فقال عن حديث أسماء : إنه لا يوجب القضاء ، فإن النبى ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم ، فلما لم ينقل دلّ على أنه لم يأمرهم[١٣٧]

- **ثانيا : عليه القضاء :**

روى مالك والشافعى عن خالد بن أسلم أن عمر رضى الله عنه أفطر يوماً فى رمضان فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاء رجل فقال : ياأمير المؤمنين قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وفى رواية : الخطب يسير وقد

(١٣٤) عساس (بكسر العين) : أقداح ضخمة .

(١٣٥) أى ما ملنا لارتكابه .

(١٣٦) الأحزاب آية (٥) .

(١٣٧) راجع فقه السنة جـ ١ ص ٣٩٤ .

اجتهدنا . قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » : القضاء فيما نرى والله أعلم .

قال فى التعليق المغنى على الدارقطنى[١٣٨] : ورواه البيهقى من طريقين آخرين ، فى أحدهما : فقال عمر : مانبالى ونقضى يوماً مكانه .. قال : وكان ابن عمر يقول : أفطر عمر فى يوم غيم من رمضان ، فرأى أنه قد أمسى ، وغابت الشمس فجاء رجل فقال : طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا ، وفى رواية أخرى فقال عمر للمؤذن : قم فناد فى الناس : ألامن كان أفطر معنا فليصم يوماً مكانه . ا هـ .

وأما حديث أسماء ، فقد رواه الدارقطنى بزيادة : فقيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : وبد من ذلك ؟!

قال فى التعليق : قوله : وبد من ذلك ؟ استفهام إنكار محذوف الأداة ، والمعنى : لابد من قضاء ، وفى بعض الروايات : لابد من القضاء . ا هـ .

* * *

(٧) القبلة للصائم :

جاء عن عمر فى ذلك روايتان :

أولا : جواز القبلة للصائم :

* روى أحمد وأبو داود والبيهقى عن عمر رضى الله عنه أن زوجته عاتكة بنت زيد قبَّلته ، فلم ينهها . وكان عمر رضى الله قد سأل النبى ﷺ عن ذلك :

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن عمر قال : هششت[١٣٩] يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبى ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال الرسول ﷺ :« **أرأيت لو**

(١٣٨) التعليق المغنى على الدارقطنى جـ ٢ ص ٢٠٦ . (١٣٩) أى نشطت .

تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ » قلت : لابأس بذلك .
فقال : **«ففيم[140] »؟!**

ثانياً : النهى عن ذلك :

* روى البيهقى وابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه ينهى عن القبلة للصائم ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، فقال : ومن ذا له من الحفظ والعصمة مالرسول الله ﷺ ؟!
* وروى البزار عن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ فى المنام ، فرأيته لاينظرنى ، فقلت : يارسول الله ، ماشأنى ؟ قال : ألست الذى يقبل وأنت صائم ؟! فقلت : فوالذى بعثك بالحق لاأقبّل بعدها وأنا صائم .

– وقد جمع العلماء بين هذه الروايات عن عمر : بأن القبلة جائزة لمن قدر على ضبط نفسه ، لما ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت : **«كان النبى ﷺ يقبّل وهو صائم ، ويباشر[141] وهو صائم ، وكان أملككم لإربه »** .

* روى عبد الرزاق أن شيخاً جاء إلى عمر يسأله عن القبلة وهو صائم ، فرخص له ، وجاءه شاب فنهاه .

* * *

(٨) من شرع فى صيام التطوع ثم خرج منه .. هل عليه قضاء ؟

* روى عبد الرزاق وابن حزم أن عمر رضى الله عنه خرج على أصحابه يوماً فقال : أفتونى فى شىء صنعته اليوم ، فقالوا : ما هو ياأمير المؤمنين ؟ قال : مرّت بى جارية ، فأعجبتنى ، فوقعت عليها وأنا صائم ، فعظّم عليه القوم ، وعلىّ ساكت ، فقال : ماتقول يا ابن أبى طالب ؟
قال : جئت حلالاً ، ويوم مكان يوم ، فقال عمر : أنت خيرهم فتوى .

---

(١٤٠) أى ففيم السؤال ؟
(١٤١) المقصود هنا المداعبة .

* وفى رواية أنه لاقضاء عليه .. جاء فى رواية عبد الرزاق : فقال علىّ : صمت تطوعاً ، وأتيت حلالاً ، لأرى عليك شيئاً .

* وروى ابن أبى شيبة أن عمر أتى بطعام فقال للقوم : اطعموا ، فكلهم يقولون : إنى صائم ، فعزم عليهم أن ، فأفطروا .

* وروى أحمد والدارقطنى والبيهقى عن أم هانىء رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح ، فأتى بشراب ، فشرب ، ثم ناولنى فقلت : إنى صائمة ، فقال :« **إن المتطوِّع أمير على نفسه ، فإن شئت فصومى ، وإن شئت فأفطرى** » .

* * *

(٩) قضاء صوم رمضان :

* روى عن عبد الرزاق وابن شيبة عن عمر رضى الله عنه أنه كان يحب أن يقضى ماأفطره فى رمضان فى الأيام العشر الأولى من ذى الحجة .

* وروى عنه البيهقى قال : مامن أيام أحب إلىَّ أن أقضى فيها شهر رمضان من أيام العشر .

– وكان رضى الله عنه يرى فيمن كان عليه قضاء رمضان ثم تعذّر عليه ذلك حتى أدركه رمضان آخر أن عليه الفدية :

* روى عبد الرزاق عن عمر قال : من تتابعه رمضانان وهو مريض لم يصم بينهما ، قضى هذا الآخر منهما بصيام ، وقضى الأول منهما بطعام ، ولم يصم .

* * *